

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١

بتعيين أعضاء النيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعين كل من السادة :

- | | |
|---------------------------------|--|
| عبد الرحمن سيد محمد أبو سليمه ، | المستشار بمحكمة استئناف بنى سويف
محاميا عاما . |
| شوقي أحمد مصطفى قايد ، | الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة الفيوم
رئيسا للنيابة العامة من الفئة (ب) . |
| خليفة أحمد محمد عمر ، | الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة جنوب القاهرة
رئيسا للنيابة العامة من الفئة (ب) . |
| فتحى عبد الله أحمد البيومى ، | الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة الجيزة
رئيسا للنيابة العامة من الفئة (ب) . |

مدحت صلاح الدين محمود بسيوني ، الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة جنوب القاهرة
رئيسا للنيابة العامة من الفئة (ب) .

محمد ناير عفت حسن الجاني ، القاض بمحكمة الجيزة الابتدائية
وكيلا للنائب العام من الفئة الممتازة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك